مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: الحماية القانونية للشاهد في التشريع الجنائي دراسة مقارنة
اسم الكاتب: ممدوح حسن العدوان
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8458
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:37 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.5

الحماية القانونية للشاهد في التشريع الجنائي: دراسة مقارنة

ممدوح حسن العدوان

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون - جامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان - الأردن

تاريخ الاستلام: 26-05-2019 **تاريخ القبول: 08-03-2020**

ملخص البحث:

تتنوع وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، إلا أن الشهادة من أهم وسائل الإثبات وأكثرها شيوعا في الدعوى الجزائية. ويؤدّي الشاهد دورًا مهما وفاعلا في إثبات الجريمة ونسبتها لمرتكبيها من خلال ما يقدمه لسلطة التحقيق أو المحكمة من معلومات مهمة تكشف غموض الجريمة وتساعد العدالة في تقصي الحقيقة من خلال ما يقدمه الشاهد عما وصل إليه من خلال حواسه ووقوفه المباشر على الواقعة الجرمية. ومن هنا تبرز أهمية الشاهد الأمر الذي يوجب توفير الحماية له وللأشخاص وثيقي الصلة به عند تعرضه للتهديد والملاحقة من قبل مرتكبي الجريمة بسبب إدلائه بالشهادة حول واقعتهم الإجرامية.

لا شك أن الجرائم الخطيرة أخذت منحى التنظيم بحيث أصبحت تنفذ من خلال عصابات لديها من القدرة والوسائل الكثير للوصول لشاهد الإثبات والتأثير عليه من خلال تهديده بإلحاق الأذى بشخصه أو بأشخاص وثيقي الصلة به لثنيه عن الإدلاء بشهادته أو تغييرها لصالحهم. وعليه كان لا بد من مواجهة تشريعية حازمة وفاعلة لتأمين الحماية الأمنية للشاهد المهدد. ولبيان تلك الحماية ارتأينا بداية عرض نماذج الحماية الأمنية للشاهد في بعض التشريعات الأجنبية التي كانت سباقة لتوفير هذه الحماية، ومن ثم الانتقال لعرض الحماية الأمنية للشاهد في بعض التشريعات العربية. وأخيرا بيان آليات تفعيل الحماية القانونية للشاهد من خلال جهاز الحماية الأمنية للشاهد وإجراءات قبول الحماية وانتهائها. وخلصنا إلى أن هناك تباين في موقف التشريعات الأجنبية وكذلك العربية في توفير الحماية الأمنية إلا أن التشريعات الأجنبية وفرت حماية قانونية أشمل للشاهد وعالجت آليات تنفيذ الحماية الأمنية للشاهد وهذا ما تفتقر له معظم التشريعات الجنائية العربية الأمر الذي يتوجب معه توفير حماية وقانونية أشمل أمنية أشمل للشاهد المهدد في التشريعات العربية، واعتبار فعل الاعتداء عليه ظرفا مشددا للجريمة، وكذلك تحديد مدة خضوعه للحماية الأمنية.

الكلمات الدالة: الحماية، الشاهد، الجنائي، التشريع، التهديد.

المقدمة:

يرتبط الشاهد ارتباطا وثيقا بالدعوى الجزائية، ولا تكاد تخلو أي دعوى جزائية من حضور الشهود الذين يدلون بوقائع هامة وجوهرية تتعلق بارتكاب الجريمة والكشف عن هوية مرتكبيها. وعليه ولما للشاهد من دور أساسي في الدعوى الجزائية لا بد من توفير ضمانات للشاهد وإقرار حقه في الحصول على الحماية الأمنية اللازمة عند تهديده من قبل مرتكبي الجريمة التي شهد هو على وقائعها.

وهذا يتوجب توفير قواعد خاصة تتيح للشاهد الإدلاء بأقواله على نحو يكفل سلامته وسلامة الأشخاص وثيقي الصلة به، ويجب أن تكون هناك برامج حماية متكاملة لتقي الشاهد شرور مرتكبي الجرائم الخطيرة والمنظمة.

وتبرز أهمية الحماية الأمنية للشاهد المهدد من خلال تعاون الشاهد مع مرافق العدالة وإدلائه بشهادة تتعلق بالواقعة الجرمية وما ينجم عن ذلك من خوف الشاهد على نفسه وعلى أفراد أسرته والمقربين منه بسبب التهديدات التي يتعرض لها من مرتكبي الجريمة لمنعه من تلك الشهادة. وإن الموازنة بين هذين الأمرين به من الصعوبة الكثير مما قد يدفع الشاهد العدول هن هذه الشهادة الأمر الذي يحتم توفير الحماية الأمنية للشاهد وتبديد الخوف لديه من خلال توفير الحماية اللازمة لصد خطر تلك التهديدات.

وتأتي أهمية هذا البحث لبيان الدور الرئيس الذي يقدمه الشاهد خدمة لمرافق العدالة في إثبات ارتكاب الجرائم وإسنادها لفاعليها، وبيان ما وفرته التشريعات الجزائية للشاهد في حال تعرضه للتهديد نتيجة إدلائه بالشهادة. ومن خلال عرض موقف التشريعات الجزائية سواء التشريعات الأجنبية أو العربية يمكننا التعرف على أوجه تلك الحماية وبيان مواطن الخلل والقصور في توفير الحماية الأمنية اللازمة للشاهد.

مشكلة البحث:

وتبرز مشكلة البحث من خلال النقص في الحماية الإجرائية للشاهد، إذ أن أغلب التشريعات الجزائية جاءت لتجرم أفعال الاعتداء على الشاهد شأنه شأن أي مجني عليه آخر ولم تأتي بنصوص خاصة تجرم الاعتداء على الشاهد بسبب إدلائه بتلك الشهادة أو على الأقل اعتبار ذلك ظرفا مشددا. فالحماية القانونية للشاهد المهدد ضرورة لا بد منها، ويتوجب على التشريعات الجزائية توفير الحماية اللازمة للشاهد المهدد. ومن هنا سنقوم بعرض نماذج للتشريعات الأجنبية التي تناولت الحماية الأمنية للشاهد ونقارنها بموقف بعض التشريعات الجزائية العربية من الحماية الأمنية للشاهد. وهل أن التشريعات العربية جاءت بحماية أمنية كافية للشاهد أم أن تلك التشريعات العربية ما زالت بحاجة للتطور حتى تصل درجة الحماية الكاملة للشاهد المهدد؟

تساؤلات البحث:

1. هـل جـاءت التشـريعات الجنائيـة المقارنـة سـواء الأجنبيـة منهـا أم العربيـة بحمايـة موضوعيـة وإجرائيـة للشـاهد المهـدد؟
2. هـل يمتـد نطـاق الحمايـة فـي تلـك التشـريعات الجنائيـة ليشـمل ذوي الشـاهد المهـدد والأشـخاص وثيقـي الصلـة بـه؟
3. هـل تعتبـر آليـات تفعيـل الحمايـة القانونيـة للشـاهد كافيـة لتوفيـر الحمايـة الشـاملة ضـد الخطـر الـذي يتعـرض لـه الشـاهد نتيجـة شـهادته؟
4. هـل جـاءت التشـريعات الجنائيـة العربيـة بنصـوص كافيـة لتوفيـر الحمايـة القانونيـة للشـاهد المهـدد وتوفيـر آليـات الحمايـة مقارنـة بالتشـريعات الأجنبيـة؟

منهج البحث:

اعتمـدت الدراسـة علـى المنهـج التحليلـي لغـرض تحليـل نصـوص التشـريعات الجنائيـة الأجنبيـة والعربيـة فـي مجـال الحمايـة القانونيـة للشـاهد، واسـتجلاء مـدى احتـواء هـذه النصـوص علـى الضوابـط اللازمـة فـي حمايـة الشـهود. ولأن البحـث يمتـد لدراسـة التشـريعات الأجنبيـة ولا يقتصـر علـى التشـريعات العربيـة تـم إتبـاع المنهـج المقـارن أيضـا لبيـان مواطـن النقـص فـي التشـريعات العربيـة مقارنـة بالتشـريعات الأجنبيـة ذات العلاقـة.

وعليـه سـنقوم بتقسـيم هـذا البحـث إلـى مبحثيـن نبيـن فـي المبحـث الأول موقـف التشـريعات الأجنبيـة والعربيـة مـن الحمايـة الأمنيـة للشـاهد، ومبحـث ثانـي لبيـان آليـات تفعيـل الحمايـة القانونيـة للشـاهد.

المبحث الأول: موقف التشريع المقارن من الحماية الأمنية للشاهد.

المطلب الأول: الحماية الأمنية للشاهد في التشريعات الأجنبية.

المطلب الثاني: الحماية الأمنية للشاهد في التشريعات العربية.

المبحث الثاني: آليات تفعيل الحماية القانونية للشاهد.

المطلب الأول: جهاز الحماية الأمنية للشاهد.

المطلب الثاني: انتهاء الحماية الأمنية للشاهد.

المبحث الأول: موقف التشريع المقارن من الحماية الأمنية للشاهد

تُعد مشاركة الشهود في نظام العدالة الجنائية على قدر كبير من الأهمية، إذ أن للشهود مكانة كبيرة في حسن سير تلك العدالة إلا أنه بالمقابل لا تزال مكانتهم من الناحية العملية غير واضحة. فحماية الشهود من المخاطر التي قد يتعرضون لها نتيجة تعاونهم مع العدالة لا يقل في الأهمية عن الحماية القانونية لهؤلاء الأشخاص المهددين الأمر الذي يقتضي توفير قدراً مناسباً من الحماية في مواجهة ما قد يتعرضون له من مخاطر وتهديدات[1].

سعت العديد من التشريعات إلى إصدار النصوص التشريعية لوضع نظم لحماية أمن الشاهد المهدد، وطبيعة الإجراءات التي يمكن أن يتم اتخاذها لهذه الغاية، وقد تباينت هذه التشريعات في توفير الحماية الأمنية للشاهد من حيث شمول تلك الحماية لكافة أنواع التهديدات، وإنشاء أجهزة تعنى بتوفير تلك الحماية الأمنية. ولبيان موقف هذه التشريعات المختلفة سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول نخصصه للتشريعات الأجنبية، والمطلب الثاني لبيان موقف التشريعات العربية.

المطلب الأول: الحماية الأمنية للشاهد في التشريعات الأجنبية.

وردت الحماية الأمنية للشاهد في العديد من التشريعات الأجنبية، وسيتم عرض نماذج من تلك الحماية في بعض التشريعات الأجنبية ومن ضمنها التشريع الأمريكي، والتشريع الفرنسي، والتشريع البلجيكي.

الفرع الأول: الحماية الأمنية للشاهد في التشريع الأمريكي.

إن أهم ما يميز الحماية الأمنية للشاهد في التشريع الأمريكي أنها كانت من حيث النشأة أول من وفر تلك الحماية بموجب برنامج حماية الشهود الذي أقره الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظمة لعام 1970، والمعدل بقانون[2] 1984.

ركز المشرع الأمريكي من خلال قانون الرقابة على الجريمة المنظمة على زيادة القدرة في الحصول على الأدلة بمواجهة الأشخاص المشتبه بهم في ارتكابهم للجريمة، وتظهر أهمية الحماية من خلال تشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم وتوفير بيئة آمنة لهؤلاء الشهود تتمثل بالحماية قصيرة الأمد من خلال المراقبة الدائمة لهم في سبيل حمايتهم من أي اعتداء قد يتعرضون له، أو نقلهم لمكان آمن ومنحهم بطاقات شخصية جديدة لهم ولأسرهم مع تقديم الدعم المالي اللازم وتأمين الوظائف لهؤلاء الشهود في حال انتقالهم

(1) محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1998، ص286.

(2) أحمد يوسف الولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 270.

للإقامة في الأماكن الجديدة[1].

جاءت المادة 501 من الفصل الخامس من قانون مكافحة الجريمة المنظمة لتعطي المدعي العام السلطة في اتخاذ الإجراءات التي من خلالها يتم تأمين الشهود المهددين أو الذين يحتمل أن يتعرضوا للخطر ومن ضمن هذه الصلاحيات؛ قيام المدعي العام في بناء أو شراء أو استئجار البيوت السكنية الآمنة للشهود وأسرهم في حال تولدت القناعة لدى المدعي العام بقيام الخطر بمواجهة الشاهد. أما مسألة استمرار هذا الخطر فهي أيضاً سلطة تخضع لتقدير المدعي العام[2].

أثر تزايد أعداد الشهود إلى إدخال تعديلات جوهرية على برنامج حماية الشهود الواردة في قانون مكافحة الجريمة المنظمة، وتمثلت هذه التعديلات في استبدال البيوت التي يتم تأمينها للشاهد المهدد بعد أن تم توجيه الانتقادات لتلك البيوت من حيث أماكن إنشائها في مواقع غير مناسبة لموقعة الحراسة، واختلاط الشهود ببعضهم البعض وما ينجم عنه من احتمالية تسريب التحقيقات الأمر الذي اقتضى التنوع في أماكن تلك البيوت وتقليل الاتصال ما بين الشهود[3].

وتم أيضاً إنشاء نظام حكومي لبرنامج حماية الشاهد الذي أنشأ بموجبه مكتب تنفيذ العمليات لتقييم التحاق الشاهد بالبرنامج وتأمين الرعاية الصحية للشهود وأسرهم[4].

(1) Raneta J. Lawson, Lying, cheating and stealing at Government Expense: Striking a Balance Between the public Interest and the Interest of the public in the witness protection program, Arizona state Law Journal, Vol 24, No. 4, 1992, p. 1429.

(2) ورد ذلك في نص المادة 502 من قانون مكافحة الجريمة المنظمة لعام 1970 والتي جاء فيها: «للنائب العام للولايات المتحدة أن يؤجر، أو يشتري، أو يبيع، أو يعدل، أو يعيد تخطيط مكان إقامة الإقامة الآمن، أو ما يراه من أمور توفر الرعاية الصحية وسلامة الشهود ورفاهيتهم وكذلك الأشخاص المزمع استدعاؤهم كشهود للحكومة في الدعاوى المقامة ضد أي شخص متهم بالمشاركة في نشاط إجرامي منظم، إذا كانت الشهادة منه بناءً على الأمر أو الشهادة التطوعية تعرض حياته أو حياة أحد أفراد أسرته للخطر، والشاهد المستفيد من الحماية يحصل على تسهيلات النائب العام، ويجوز له مواصلة الاستفادة من مثل هذه التسهيلات ما دام النائب العام يرى استمرار وجود خطر يهدد حياته».

(3) أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص 275 - 278.

(4) في عام 1977 استحدثت مذكرة قياسية بناء على توصية لجنة تابعة لوزارة العدل لتكون الوسيلة الوحيدة لتحديد المسؤوليات الاتحادية تجاه الشهود. إلا أن هذه المذكرة افتقرت إلى القدرة على التنفيذ، لأن المذكرة لم تقنن ولم تدمج في اللوائح الفدرالية.

وبالرغم من أن قانون مكافحة الجريمة المنظمة أورد نظاماً لحماية الشهود الذي وفر حماية لهم وحثهم على التقدم للشهادة، إلا أن تطبيقه واجه صعوبات كبيرة[1]. وتظهر هذه الصعوبات في عدم التنسيق مع السلطات المحلية إذ أنه يتوجب إخطارهم بوجود شهود محميين ضمن دوائر اختصاصهم وهذا ما لم يشترطه البرنامج، ومن ضمن الصعوبات والمشكلات أيضاً مخالفة الشهود لنظام الحماية كارتكاب الشهود لجرائم عنف[2] ومخالفة الشهود لتعليمات الحضانة والزيارات العائلية، إذ أن قرار منح الحماية قد لا يشمل جميع أفراد أسرة الشاهد، الأمر الذي يظهر معه مشاكل الحضانة بين الأزواج إذا ما تم ترحيل أحد الأطراف دون إخبار الطرف الآخر وفقدانه كل اتصال، وتظهر المشكلة بشكل واضح إذا ما كان الأولاد برفقة الشاهد المرحل ولم يتم إخبار الطرف الآخر الذي لا يعلم فيما إذا كان أطفاله على قيد الحياة أم لا نتيجة الاختفاء المفاجئ[3]. أما بخصوص الزيارات بين الزوجين وحقهم في رؤية أطفالهم فإن الصعوبة تظهر في كيفية تأمين هذا الاتصال ما بين الوالد الخاضع لبرنامج الحماية وأطفاله المنتقلين مع الوالد الآخر، فالوالد قد لا يعلم الاسم الجديد لطفله لتغييره للمحافظة على سرية الهوية ومكان الإقامة الجديد مما يسبب مشاكل شائكة تواجه تطبيق برنامج حماية الشهود.

ومن الصعوبات التي قد تواجهه أيضاً تطبيق حماية الشهود الوارد في برنامج الحماية الأمريكي الترتيبات الخاصة في تسوية كل الديون للأشخاص الذين يدخلون برنامج الحماية، إذ أن نظام الحماية لا يحتمل تسديد هذه الديون ويترك لهؤلاء الأشخاص تسوية ديونهم قبل الدخول في برنامج حماية الشهود. ولمواجهة هذه المشكلة نرى أن يترك تحديد مسألة تسوية ديون الشاهد الخاضع لبرنامج الحماية للمدعي العام لا سيما إذا كانت هذه الديون تقبل التسوية والأخذ بعين الاعتبار القيمة القانونية للشهادة وأهميتها كدليل إثبات في الدعوى خاصة إذا كانت المعدل الرئيسي بمواجهة المشتبه به في ارتكاب الجريمة. [4]

(1) Stuart Mass. The Dilemma of the intimidated witness in federal organized crime prosecutions: choosing among the fear of reprisals, the contempt powers of the court. And the witness protection programs, Fordham law review, vol. 1981. P. 587.

(2) ومن الأمثلة على ذلك قضية برجمان «Bergman» حيث التحق بنجامين روسادو ببرنامج حماية الشهود مقابل شهادته في جريمة قتل وقعت على أحد مرشدي الحكومة للمخدرات. وتم نقل الشاهد وأسرته للإقامة بمدينة سانت تشارلز بولاية ميسوري في الشهر التالي، وتم تغيير لقب العائلة قانوناً إلى روسو، وفي نفس العام وقعت جريمة قتل على الشرطي فريد برجمان على يد أحد اللصوص حيث تمت إدانة روسادو بقتل الشرطي وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة، وعلى الرغم من علم السلطات بتاريخه الإجرامي إلا أنه دخل برنامج حماية الشهود وحصل على تلك الحماية.

(3) Karen S cooper stein: Enforcing Judgments Against Participants the witness protection program. Op cit. p 1041.

(4) كرشتينا فاسديف، شهادة الشهود وطرق الإدلاء بها، ترجمة عبد العزيز صفوت وهنري رياض، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1993، ص267.

ولمواجهة تلك الصعوبات السالف ذكرها أنشأت لجنة مراقبة برنامج أمن الشاهد التي أوصت بضرورة تعديل نظام حماية الشاهد[1]. ومن أبرز التعديلات التي أدخلت على القانون الأمريكي لحماية الشهود التوسع في شمول الشهود بالحماية بعد أن كانت الحماية لا تُمنح إلا للشهود في الجرائم المنظمة، وكذلك جاءت التعديلات لتتوسع في تقديم الخدمات الصحية والمادية للشاهد ولأفراد عائلته، وأوجب القانون الجديد على المدعي العام تسبيب قرار طلب الحماية وتحديد حقوق والتزامات طرفي الحماية المتماثلة بسلطة الحماية والشاهد المهدد وذلك بموجب اتفاقية حماية بين الطرفين. وأخيراً حددت هذه التعديلات إجراءات إنهاء حماية الشاهد والكشف عن شخصية إذ يجوز للمدعي العام أن ينهي الحماية المنصوص عليها وفقاً لأحكام الفصل الخاص بالحماية إذا ما أضل الشاهد بما ورد في إتقان الحماية.

الفرع الثاني: الحماية الأمنية للشاهد في التشريع الفرنسي.

أورد المشرع الفرنسي إجراءات الحماية الأمنية للشاهد المهدد في المادتين 57 - 706 و 58 - 706 من قانون الإجراءات الجنائية بشأن عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد أو شخصيته[2]. وجاءت المادة 23 – R53 من مرسوم مجلس الدولة لتحدد كيفية تطبيق عدم الإفصاح عن محل إقامة الشاهد المهدد بحيث يكون عنوانه قسم الشرطة. ويلتزم قسم الشرطة بدعوة الشاهد الخاضع للحماية في حال طلب أي سلطة قضائية مثول ذلك الشاهد أمامها.

جاءت الحماية الأمنية للشاهد المهدد بشكل جزئي في التشريع الفرنسي ويتضح ذلك من خلال موافقة المشرع الفرنسي على مشروع قانون تأهيل المجرمين والجريمة المنظمة الذي أضاف المادة 1 - 63 - 706 لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بمقتضى القانون رقم 204 لسنة 2004 الذي منح الأشخاص المذكورين في المادة 78 – 132 من قانون العقوبات الحق بإعطائهم هوية مستعارة بناءً على قرار من رئيس المحكمة العليا إذا ما تبين احتمال تعرضهم وأسرهم لخطر بسبب شهادتهم في الدعوى[3].

وعليه يمكننا القول أن المشرع الفرنسي لم يقرر إلا صورة واحدة من الحماية وهي منح المتعاونين مع العدالة وإن كانوا مجرمين تائبين الحق في الحصول على هوية مستعارة تجنباً لما قد يتعرضون له من مخاطر بسبب إدلائهم بالشهادة.

(1) أحمد يوسف الولية، المرجع السابق، ص 302 - 305.

(2) أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص 69 - 71.

(3) خالد موسى توني، الحماية الأمنية الإجرائية للشهود، دار النهضة العربية، 2010، ص 188.

أما بخصوص المدة التي يتمتع بها الشاهد المهدد بإخفاء محل إقامته الحقيقي وحديثه يستخلص من نص المادة 57 - 706 من قانون الإجراءات التي حددت أن الغرض من عدم الإفصاح عن هوية الشاهد هو حمايته[1]. ومن جهة أخرى حماية مجريات التحقيق.

وبعد استعراض موقف المشرع الفرنسي يتضح أنه لم يحالفه التوفيق في تنظيم الحماية الأمنية للشاهد المهدد إذا كان يتوجب إقرار تشريع خاص ينظم الحماية الأمنية للشاهد بشكل أدق وأوضح على غرار ما نظمه المشرع الأمريكي.

الفرع الثالث: الحماية الأمنية للشاهد في التشريع البلجيكي.

جاء المشرع البلجيكي أكثر تنظيماً لمسألة الحماية الأمنية للشاهد المهدد من المشرع الفرنسي[2]. ويبرز هذا التفوق من قبل المشرع البلجيكي من خلال نصوص المورد 103، 104، 106، 108، 304 من قانون التحقيق الجنائي التي جاءت لتنظيم الحماية الأمنية للشاهد تنظيماً كاملاً من حيث تحديد الجهة المختصة بتلقي طلبات منح الحماية والإجراءات الواجب اتباعها وتشكيل لجنة بموجب المادة 103 من قانون التحقيق الجنائي تسمى لجنة حماية الشهود تتولى تلقي طلبات القبول ببرنامج الحماية الأمنية للشهود المهددين وتحقق تلك الطلبات لتخلص إلى توفير الحماية للشاهد أو رفض تلك الحماية.

إن المتأمل بنصوص التشريع البلجيكي يجد أن تلك النصوص وفرت نوعين من الحماية نستعرضهما كالآتي:

أولاً- الحماية العادية لأمن الشاهد المهدد.

ويقصد بهذه الحماية العادية تلك الإجراءات التي تكفي كقاعدة عامة لتوفير الحماية المعقولة للشهود المهددين، وذلك بعكس الحماية الخاصة التي تتطلب إجراءات أشد صرامة من الإجراءات العادية.

ومن أهم الإجراءات العادية لحماية الشهود المهددين الواردة في التشريع البلجيكي ما يلي[3]:

1. حماية معلومات الشاهد المحفوظة لدى الجهات الرسمية وتبرز هذه الحماية من خلال عدم الكشف عن شخصية الشاهد أو مكان إقامته.
2. تخصيص مرافقة أمنية للشاهد من شأنها الدفاع عنه ووقايته من أي تعرض أو

(1) أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 71.

(2) خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 190.

(3) محمد أمين مصطفى، مرجع سابق، ص 76 - 79.

اعتداء يتعلق بمسألة شهادته.

3. التواصل مع الشاهد المهدد من خلال ربطه بموظف يعين لهذه الغاية ليبقى الشاهد المهدد على اتصال مع لجنة الحماية.

4. إمكانية منح الشاهد المهدد الإذن بحمل السلاح وتدريبه على ذلك إذا رأت اللجنة ضرورة لذلك.

5. توفير الدعم المعنوي للشاهد المهدد لا سيما عند تغيير مكان إقامته.

6. تخصيص رقم هاتف سري للتواصل معه مع بقاء هذا الرقم خارج إطار كشفه من قبل الغير. وتخصيص رقم حساب بنكي محمي بشكل كامل لمنع الكشف عن شخصية الشاهد الخاضع لبرنامج الحماية الأمنية.

7. العمل على توفير الحماية للشاهد عند استخدامه للأجهزة الإلكترونية خوفاً من اختراقها، وتأمين مكان إقامة له ولأفراد أسرته.

ثانياً- الحماية الخاصة لأمن الشاهد المهدد.

وهذه الحماية يتم اتخاذها إذا تبين أن إجراءات الحماية العادية غير كافية لتوفير الحماية الأمنية للشاهد المهدد، وتعتمد هذه الحماية الخاصة على جسامة التهديدات أو الخطر الذي يتعرض له الشاهد المهدد ولذلك أن تكون الحماية الخاصة تتعلق بشهادة في إحدى الجرائم المنظمة أو الجرائم ضد الإنسانية[1].

ومن أهم الإجراءات التي يتم اتخاذها لتوفير الحماية الخاصة للشاهد المهدد ما يأتي:

1. تغيير محل إقامة الشاهد وتأمين مكان إقامة جديد له مع توفير الحماية الأمنية.

2. التغيير الشامل لهوية الشاهد المهدد وتسليمه أوراق ثبوتية جديدة تسهل لهم الانتقال.

3. توفير الدعم المالي للشهود، وتوفير العمل لهم إذا كان الشاهد لا يعمل. كما يشمل هذا الدعم المالي الإنفاق على أسرة الشاهد المهدد الذين يمولهم مع إمكانية مساعدته في تأسيس مشروعاً خاصاً بالشاهد المهدد لتأمين تكاليف معيشته هو ومن يعولهم، ويبقى القول أن المشرع البلجيكي قد نظم أيضاً موضوع إنهاء الحماية الأمنية للشاهد أو تعديلها من خلال تقييم دوري لحالة الشاهد المحمي. فللجنة حماية الشهود الحق في تعديل هذه الحماية من خلال إضافة أو إلغاء بعض

(1) خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 195 - 197.

إجـراءات الحمايـة. أمـا مسـألة إلغـاء الحمايـة الأمنيـة للشـاهد المهـدد فإنهـا تخضـع لضوابـط وأسـباب تتمثـل فـي تقديـم شـكوى أو بـلاغ بحـق الشـاهد المحمـي بارتكابـه جنايـة أو جنحـة[1]، أو تـم تحريـك الدعـوى الجنائيـة بمواجهـة الجانـي المحمـي بجريمـة تزيـد عقوبتهـا عـن الحبـس لمـدة سـنة، ومـن أسـباب إنهـاء الحمايـة الأمنيـة للشـاهد أيضـاً خروجـه وعـدم تقيـده بشـروط برنامـج حمايـة الشـهود كالإفصـاح عـن هويتـه أو مرافقتـه للمشـبوهين.

المطلب الثاني: الحماية الأمنية للشاهد في التشريعات العربية.

بعـد أن تناولنـا فـي المطلـب الأول موقـف التشـريعات الأجنبيـة مـن الحمايـة الأمنيـة للشـاهد لا بـد لنـا مـن عـرض موقـف التشـريعات العربيـة مـن هـذه الحمايـة، وهـل أن التشـريعات العربيـة سـارت علـى نهـج التشـريعات الغربيـة فـي تضميـن تشـريعاتها القانونيـة نصوصـاً بهـدف توفيـر الحمايـة الأمنيـة للشـاهد المهـدد أم أن الوضـع مختلـف فـي تشـريعاتنا العربيـة؟ وللإجابـة عـن هـذا التسـاؤل سـنحاول فـي هـذا المطلـب عـرض نمـاذج للتشـريعات العربيـة وبيـان موقفهـا مـن الحمايـة الأمنيـة للشـاهد المهـدد وحـدود تلـك الحمايـة.

الفرع الأول: موقف التشريع المصري من الحماية الأمنية للشاهد.

إن المتأمـل فـي نصـوص التشـريع المصـري يخلـص إلـى أنـه لـم يـرد نـص صريـح يقـرر الحمايـة الأمنيـة للشـاهد الـذي يتعـرض للخطـر بسـبب إقدامـه علـى أداء الشـهادة لا سـيما فـي الجرائـم المنظمـة والخطيـرة كجرائـم المخـدرات والجرائـم الماسـة بالدولـة وغيرهـا مـن الجرائـم الخطيـرة[2].

صـدر قانـون مكافحـة الإتجـار بالبشـر المصـري رقـم 64 لسـنة 2010 الـذي جـاء بعـدة نصـوص يسـتخلص منهـا الحمايـة الأمنيـة المقـررة للشـاهد المهـدد. فنجـد أن المـادة (28) مـن ذات القانـون نصـت علـى أنـه: «تنشـأ لجنـة وطنيـة لمكافحـة الإتجـار بالبشـر تتبـع رئيـس مجلـس الـوزراء، تختـص بالتنسـيق علـى المسـتوى الوطنـي بيـن السياسـات والخطـط، والبرامـج الموضوعـة لمكافحـة الإتجـار بالبشـر وحمايـة المجنـي عليهـم، وتقديـم الخدمـات لهـم وحمايـة الشـهود». وجـاء فـي نـص المـادة (23) مـن ذات القانـون حـق المجنـي عليهـم فـي السـلامة الجسـدية والنفسـية والمعنويـة حتـى لـو

(1) يؤخذ على المشرع البلجيكي إيراد تقديم شكوى أو بلاغ بحق الشاهد المهدد سبباً في إنهاء الحماية الأمنية له وذلك لأنه من الممكن أن تتمكن العصابات الإجرامية من التوصل لمعرفة هوية الشاهد ولكي تتمكن من الوصول إليه والتأثير عليه تقوم بتقديم شكوى أو بلاغ بحقه وبالتالي تنتهي الحماية الأمنية لهذا الشاهد ويحقق مقدم البلاغ أو الشكوى مبتغاه وينال من الشاهد ويمارس التأثير عليه دون حماية تمنع ذلك التهديد أو التأثير.

(2) خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 198.

اقتضى ذلك إعطائه هوية جديدة، فضلاً عن تقديم الدعم الإداري والقانوني والقضائي، ويأخذ حكم المجني عليهم الشهود المهددين في توفير هذه الحماية[1].

ويستفيد أيضاً الشهود المهددين من الخدمات التي يقدمها صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر الذي نصت على إنشائه المادة (27) من ذات القانون، ويصدر قرار من رئيس الجمهورية ينظم هذا الصندوق ويحدد موارده ومصادر تمويله واختصاصاته. [2]

وفي عام 2013 تم إصدار مشروع قانون حماية الشهود لأول مرة في مصر بعد أن أقر مجلس الشورى هذا المشروع الذي تضمن 10 مواد وضحت كيفية توفير الحماية الأمنية للشاهد المهدد في دعوى تؤدي شهادته للكشف عن الجريمة[3]. وبموجب المادة الأولى من هذا المشروع، تمتد الحماية الأمنية لتشمل ذوي الشهود المهددين والمكلفين برعايتهم من الأقارب من الدرجة الثانية، وجاءت المادة الثالثة لتقر حقاً لورثة الشاهد المهدد في حال كانت وفاته نتيجة اعتداء وقع عليه بسبب إدلائه بالشهادة ما دام أن هذا الشاهد التزم بنظام الحماية. واعتمدت المادة الرابعة أن بيانات الشاهد المهدد الشمول بالحماية سرية ولا يجوز الإفصاح عنها، إلا في الأحوال المبينة بالقانون. أما بخصوص إجراءات الحماية الأمنية للشاهد فقد وردت بنص المادة (6) من مشروع القانون وتمثلت بالآتي:

1. إخفاء البيانات الشخصية الحقيقية كلياً أو جزئياً والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة الثالثة.
2. تحديد رقم هاتف للتواصل بين الشخص محل الحماية وإدارة الحماية والنيابة العامة.
3. عرض الشهادة أو الأقوال بالوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه.
4. وضع الحراسة على الشخص والمسكن.
5. التوصية لدى جهة العمل بنقل أو ندب.
6. أي إجراء آخر تقدره النيابة العامة.

(1) نصت المادة (24) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري على حق المجني عليهم والشهود المهددين في تأمين إقامتهم في أماكن آمنة بعيدة عن مصادر الخطر، وتكون متفضلة وتسمح باستقبال ذويهم ومحاميهم، وممثلي السلطات المختصة، وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشأن في قانون الطفل أو أي قانون آخر.

(2) مصطفى مجدي هرجه، الاثبات في الماد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص345.

(3) مشروع قانون حماية الشهود، منشور على موقع بوابة وزارة العدل، تاريخ الزيارة 8 / 11 / 2018.

وتكـون مـدة الحمايـة إلـى أن يفصـل فـي الدعـاوى الجنائيـة بحكـم بـات، أو رأت النيابـة العامـة إنهاءهـا قبـل ذلـك بنـاء علـى قـرار قضائـي مسبب، وفـي حالـة الضـرورة يجـوز للنيابـة العامـة بنـاءً علـى طلـب الشـمول بالحمايـة أن تقـرر اسـتمرار الحمايـة المـدة التـي تراهـا[1].

الفرع الثاني: الحماية الأمنية للشاهد في التشريع الجزائري.

تضمـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري نصوصـاً هامـة فـي توفيـر الحمايـة الأمنيـة للشـاهد. فقـد نصـت المـادة 65 مكـرر مـن هـذا القانـون علـى إبقـاء هويـة الشـهود فـي سـرية تامـة واسـتخدام اسـم مسـتعار للشـاهد بـدلاً مـن اسـمه الحقيقـي وهـذه السـرية لا تعلـم بهـا إلا الجهـات المختصـة. وأضـاف المشـرع الجزائـري الفصـل السـادس إلـى البـاب الثانـي مـن قانـون الإجـراءات الجزائريـة وجـاء تحـت عنـوان: حمايـة الشـهود والخبـراء والضحايـا، حيـث تضمـن 10 مـواد قانونيـة تناولـت الحمايـة الأمنيـة للشـاهد، وجـاء فـي نـص المـادة 65 مكـرر 19 مـن ذات القانـون: «يمكـن إفـادة الشـهود والخبـراء مـن تدبيـر أو أكثـر مـن تدابيـر الحمايـة غيـر الإجرائيـة و/أو الإجرائيـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا الفصـل إذا كانـت حياتهـم أو سـلامتهم الجسـدية أو حيـاة أو سـلامة أفـراد عائلاتهـم أو أقاربهـم أو مصالحهـم الأساسـية معرضـة للتهديـد خطـر، بسـبب المعلومـات التـي يمكنهـم تقديمهـا للقضـاء والتـي تكـون ضروريـة لإظهـار الحقيقيـة فـي قضايـا الجريمـة المنظمـة أو الإرهـاب أو الفسـاد».

ويتضـح أن المشـرع الجزائـري وفـر الحمايـة الأمنيـة للشـاهد المهـدد فـي الجرائـم الخطيـرة المنظمـة والإرهابيـة وجرائـم الفسـاد.

وينبنـي علـى نـص المـادة 65 مكـرر 19 السـالف نصـه أن المشـرع الجزائـري أورد نوعيـن مـن تدابيـر الحمايـة وهمـا:

1. التدابير غير الإجرائية.

وتتمثـل هـذه التدابيـر بإخفـاء هويـة الشـاهد ووضـع رقـم هاتفـي تحـت تصرفـه وتمكينـه مـن نقطـة اتصـال مـع الجهـات الأمنيـة، وضمـان حمايـة جسـدية مقربـة لـه ولأفـراد عائلتـه وأقاربـه، وتسـجيل المكالمـات الهاتفيـة التـي يتلقاهـا الشـاهد أو يجريهـا بعـد أخـذ موافقتـه الصريحـة علـى ذلـك، وهنـاك إجـراءات أخـرى تتمثـل فـي تغييـر مـكان إقامتـه ومنحـه مسـاعدة اجتماعيـة أو ماليـة. [2]

(1) المادة (7) من مشروع قانون حماية الشهود المصري.

(2) موسى مسعود ارحومه، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، ط1، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1999. ص345.

2. التدابير الإجرائية.

وتتمثل هذه الإجراءات في إخفاء هوية الشاهد، أو إعطاءه اسم مستعار في أوراق الإجراءات، وعدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في تلك الأوراق، وحفظ المعلومات الحقيقية للهوية وعنوان الإقامة لدى الجهات المختصة. وهناك إجراءات وتدابير أخرى تتمثل أيضاً بسماع الشاهد المهدد عن طريق وسائل تقنية أو وسائل الرؤية عن بعد شريطة عدم السماح بمعرفة صورة الشخص وصوته لضمان سرية معلومات الشاهد[1].

وعليه يتضح أن المشرع الجزائري جاء بحماية أمنية للشاهد وهذا يدل على اهتمام المشرع الجزائري في توفير تلك الحماية من تعرض الشاهد إلى تهديد واستلزم توفير الحماية.

الفرع الثالث: الحماية الأمنية للشاهد في التشريع المغربي.

جاء المشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية بحماية للشاهد المهدد لا سيما في جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ[2]. أما فيما يتعلق بباقي القضايا الجنائية فإنه يستفاد من نص المادة (6 - 82) توسيع مظلة الحماية الأمنية للشاهد المهدد في أي قضية إذا كانت هناك أسباب جدية تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته وذلك بعد تقديم طلب من وكيل الملك أو قاضي التحقيق لتطبيق إجراءات الحماية[3].

تتمثل تدابير الحماية الأمنية للشاهد المهدد وفقاً للتشريع المغربي بإخفاء هوية الشاهد والمحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشاهد وذلك للحيلولة دون التعرف على هوية الشاهد الحقيقية. وكذلك إعطاءه هوية مستعارة في المحاضر والوثائق التي ستقدم للمحكمة دون الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد في تلك الوثائق أو المحاضر وتحديد عنوانه بمقر الشرطة القضائية. ويتم أيضاً تأمين الشاهد برقم هاتف خاص بالشرطة

(1) مانيو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016، ص 287.

(2) محمد العلوي، حماية الشهود في جرائم المال العام، تقرير مقدم في ندوة حماية الشهود في جرائم المال العام، المجلة المغربية للإدارة الحكمية والتنمية، عدد 16، ص 222 - 224.

(3) نصت المادة (82 - 6) بأنه: «يحق للشاهد أو الخبير في أي قضية، إذا ما كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إذا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق حسب الأقوال تطبيق أحد الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6، 7، 8 من المادة 82 - 7، وذلك بعد بيان الأسباب المذكورة».

القضائية حتى يبقى على تواصل دائم معهم ولسرعة إبلاغهم في حال تعرضه للخطر، ومن الممكن أيضاً بعد موافقة الشاهد المهدد إخضاع هاتفه لرقابة السلطات المختصة. أما بخصوص الحماية الجسدية للشاهد فإنه من الممكن توفير مرافقة أمنية للشاهد تمنع تعرضه وأفراد أسرته لأعمال الاعتداء التي تشكل خطراً عليه أو على أفراد أسرته[1].

وهناك تدبير آخر للحماية الأمنية للشاهد ورد فيه نص المادة 374 من ذات القانون يتمثل بإمكانية استخدام الوسائل التقنية التي تستخدم في تغيير الصوت بهدف عم التعرف على صوت الشاهد أو الاستماع إليه عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

وبقي القول أن المشرع المغربي خطى خطوات مهمة في توفير الحماية الأمنية للشاهد المهدد عندما أضاف لقانون المسطرة الجنائية القسم الثاني مكرر تحت عنوان حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 37 - 10 المتمم للقانون رقم 22 - 1 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 164 / 11 / 1 بتاريخ 17 / 10 / 2011 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5988 تاريخ 20 / 10 / 2011 على الصفحة 5123. أما القول بأن المشرع المغربي من خلال هذا التعديل قد وفر الحماية الأمنية للشاهد المهدد في جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ بشكل مباشر دون غيرها من الجرائم يعتريه النقص وذلك لأن المتأمل بنقص المادة (82 - 6) من ذات القانون يجد أن تلك الحماية تسري لتشمل أي شاهد في أي قضية وإن كانت هذه المادة تشترط تقديم طلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق ليقرر بناء على أسباب جبرية إقرار تلك الحماية إلا أنه موقف محمود يحسب للمشرع المغربي أن وسع مظلة الحماية الأمنية للشاهد من خطر الاعتداء عليه أو على أفراد أسرته أو على مصالحهم الأساسية.

الفرع الرابع: الحماية الأمنية للشاهد في التشريع البحريني.

جاء المشرع البحريني من خلال قانون الإجراءات الجنائية لينظم مسألة تأمين الحماية الأمنية للشاهد المهدد. فقد ورد بنص المادة (127 مكرر) من ذات القانون: «للنيابة العامة بناء على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون المعلومات في الدعوى ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيق الصلة بهم، أن تأمرهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها أن تأمر بموافقة المجني عليهم أو الشهود أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر:

(1) نص المادة (82 – 5) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

1. تغيير محل الإقامة.
2. تغيير الهوية.
3. حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم، ومحال إقامتهم أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات، وفي حال اتخاذ أي من التدابير المبينة في المواد السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر».

وعليه حتى يصار تطبيق نص المادة 127 مكرر السالف نصها لا بد أن يثبت احتمال تعرض الشهود أو أحد أفراد أسرهم أو أقربائهم للخطر ويقع على عاتق النيابة العامة التحقق من احتمالية حدوث هذا الخطر، وتحديد طبيعة الأشخاص ذوي الصلة بالشاهد المهدد وكذلك نوع الخطر ومباحثه سواء كان الخطر يهدد الشاهد في شخصه أو ماله. أما مسألة عدم الكشف عن هوية الشاهد فإنها تخضع وفقاً لنص المادة 127 مكرر إلى تقديم طلب من الشاهد المهدد يتضمن الأسباب والمبررات لعدم الكشف عن هويته، والأمر ذاته يقال عند الحديث عن مسألة تغيير هوية الشاهد[1].

ويلاحظ أن المشرع البحريني قد حدد التدابير الخاصة بحماية الشاهد المهدد دون بيان الإجراءات الخاصة لكيفية منح تلك الحماية، حيث أن نص المادة 127 مكرر اكتفى ببيان الجهة المختصة بتوفير هذه الحماية وتدابير الحماية دون الخوض بكيفية تنفيذ هذه التدابير والإجراءات[2].

أما بخصوص تعديل أو سحب الحماية المقررة للشاهد المهدد فإن ذلك خاضع لزوال الخطر عن الشاهد أو عن الأشخاص ذوي الصلة به، ويستفاد من الفقرة الثالثة من المادة 127 مكرر السالف نصها أن الحماية الأمنية للشاهد المهدد موقوفة على احتمالية الخطر، وأنه إذا ما رأت النيابة العامة أن مبررات الحماية الأمنية للشاهد لم تعد قائمة لا سيما إذا زال الخطر بمواجهة الشاهد فإن ما تم اتخاذه من التدابير يثبت في التحقيق دون بيان مصدرها إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر.

(1) سعيد حسب الله عبد الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مطبعة جامعة البحرين، ط1، 2005، ص378.

(2) عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائي البحريني، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، مجلد 32، عدد 2، 2017، ص 282.

الفرع الخامس: الحماية الأمنية للشاهد في التشريع الأردني.

جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني خالياً من أي نص يتعلق بالحماية الأمنية للشاهد وجل ما ورد به من نصوص إنما ينص على حق الشاهد في تقاضي مقابل المصاريف التي أنفقها وتعويضه عنه وعما أضاعه من وقت في سبيل الحضور والمثول أمام الجهة القضائية[1]. وكذلك حق الشاهد في عدم رده، إذ لا يجوز رد الشاهد لأي سبب من الأسباب، حتى لو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم، ما لم يكن هذا الشاهد غير قادر على التمييز بسبب هرمه وشيخوخته أو بسبب صغر السن أو بسبب مرض عقلي مما يجعله غير أهل للشهادة[2].

وعلى الرغم من خلو قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من النص على الحماية الأمنية للشاهد المهدد إلا أن هناك تشريعات جزائية خاصة نظمت هذه الحماية الأمنية لبعض أنواع الجرائم، وتمثلت هذه التشريعات بقانوني هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 وقانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 20 لسنة 2017. وسوف نعرض هذه الحماية الأمنية للشاهد المهدد في هذين التشريعين كالآتي:

أولاً- الحماية الأمنية الواردة في قانون النزاهة ومكافحة الفساد.

صدر قانون النزاهة والفساد رقم (14) لسنة 2016 ليحل محل قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006. وتضمن قانون النزاهة والفساد نصاً خاصاً تمثل في المادة (24) من هذا القانون وفر الحماية الأمنية للشاهد، إذ جاء في نص المادة المذكورة ما يلي: «تتولى الهيئة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي:

1. توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.
2. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.
3. الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة.
4. حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة أو فصل تعسفي.

(1) نصت المادة (77) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على: «يقرر المدعي العام للشاهد الذي يطلب نفقة انتقاله التعويض الذي يستحقه».

(2) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الثانية، 2011، ص 234.

5. توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة.

6. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم».

أما بخصوص آلية تقديم طلب الحماية فإن المادة السابقة أعطت الصلاحية لمجلس هيئة النزاهة والفساد للبت بطلبات توفير الحماية وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية، على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها. أما فيما يتعلق بتوفير الدعم المالي للشاهد المهدد فإن الفقرة (د) من المادة السابقة أعطت الحق لرئيس الهيئة صرف مساعدات مالية للشاهد الذي تقرر حمايته بموجب تعليمات يصدرها مجلس هيئة النزاهة والفساد لهذه الغاية.

وجاء نص المادة (26) من ذات القانون ليجرم كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية المبلغين أو الشهود أو المخبرين أو بأماكن وجودهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار. وإذا أدى الإفشاء إلى إلحاق جرم بأي من الأشخاص المنصوص عليهم في هذه المادة ومن ضمنهم الشاهد المهدد الخاضع للحماية فإنه يعتبر المفشي شريكاً في جريمة الاعتداء ويعاقب بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

ومن خلال استقراء نص المادة (26) من قانون هيئة النزاهة والفساد نجد أن المشرع الأردني اتجه اتجاهاً محموداً في تجريم إفشاء معلومات الشاهد المهدد الخاضع للحماية الأمنية إلا أننا نأمل من المشرع الأردني تشديد هذه العقوبة وذلك لجسامة الضرر الحاصل من جراء إفشاء هذه المعلومات، وخطورتها على برنامج الحماية الأمنية للشاهد المهدد وبالتالي فإنها تؤدي غالباً إلى فشل هذه الحماية. ومن جهة أخرى فإن تجريم المفشي واعتباره فاعلاً أصلياً للجرم الواقع على الشاهد المهدد في محله وذلك لأن المفشي يعتبر مساهماً مساهمة مباشرة في حدوث الجريمة، ونأمل من المشرع الأردني أن يجعل الاعتداء على الشاهد فعلاً يشكل جرماً ظرفاً مشدداً للعقاب في الجريمة التي سيدلي الشاهد بشهادته من أجلها حتى يشكل ذلك رادعاً للجناة بعدم الإقدام على الاعتداء بأي شكل من الأشكال على الشاهد الخاضع للحماية الأمنية.

وعن تنظيم الأمور المتعلقة بتوفير الحماية المطلوبة للشاهد المهدد فإنه وبمقتضى الفقرة (ج) من المادة (24) من قانون هيئة النزاهة والفساد يتوجب صدور نظام لهذه الغاية. وبالرجوع إلى نص المادة (34) من هذا القانون وتحديداً الفقرة (ب) فإنه يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 إلى أن تلغى أو تعدل أو تتبدل بغيرها. ولعدم صدور نظام حتى الآن ينظم الأمور المتعلقة بتوفير الحماية الأمنية للشاهد بمقتضى القانون الجديد رقم (13) لسنة 2016 فإنه

يتوجب الرجوع لنظام حماية المبلغين والشهود في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة الصادر بتاريخ 15 / 5 / 2014 بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (23) والمادة (31) من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006 والمنشور على الصفحة 3100 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5286 تاريخ 15 / 5 / 2014 والذي عرف الشاهد في المادة (2) بأنه الشخص الذي يدلي بشهادته في جريمة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء أو أي جهة محققة. وأن المقصود بالأقارب هم الأشخاص الذين يرتبطون بطالب الحماية حتى الدرجة الرابعة. أما الأشخاص وثيقي الصلة فإنهم الأشخاص الذين يقرر المجلس اعتبارهم وثيقي الصلة بطالب الحماية.

وتنشأ بموجب هذا النظام وحدة تسمى وحدة حماية المبلغين والشهود والمخبرين في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، وتتولى هذه الوحدة[1]:

1. تلقي طلبات توفير الحماية من الأشخاص المشمولين بها وفقاً لأحكام القانون ودراستها لتقييم التهديد والمخاطر ذات الصلة.
2. تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في عدم الكشف عن هوياتهم من المبلغين والمخبرين ودراستها ورفعها للرئيس للبت بها.
3. إعادة تقييم قرارات منح الحماية دورياً للأشخاص الذين صدر قرار بتوفيرها لهم وفقاً لأحكام هذا النظام.
4. إخفاء بيانات طلبات توفير الحماية التي قد تؤدي إلى كشف هوية المبلغ أو الشاهد أو المخبر أو الخبير واستبدالها برموز خاصة.
5. إبلاغ الرئيس والنيابة العامة فور وقوع أي اعتداء على أي من الأشخاص المشمولين بالحماية أو تعرض أي منهم لتهديد لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أمنهم وسلامتهم.
6. إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير وسائل توفير الحماية وإجراءاتها.

وجاءت المادة (10) من ذات النظام لتبيّن صور الحماية الأمنية للشاهد المهدد ومن خلال التعاون مع مديرية الأمن العام والجهات ذات العلاقة من خلال ما يلي:

1. إخفاء اسمه وسائر البيانات الشخصية به وكل ما يدل على هويته واستبدال ذلك برموز أو كنية غير دالة.

(1) المادة (3) من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم رقم (62) لسنة 2006.

2. تغيير أرقام هواتفه الخاصة أو مراقبتها بناءً على طلب من صاحبها.

3. تغيير محل إقامته أو مكان عمله أو كلاهما، بشكل مؤقت أو دائم، وتوفير البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة.

4. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسلامة تنقله بما في ذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيق.

5. حماية مسكنه وممتلكاته من أي اعتداء.

6. تزويده برقم هاتف للطوارئ يعمل على مدار الساعة لتلقي طلبات الإغاثة منه.

7. أي إجراء يجيزه المجلس.

ويتضح لنا من خلال ما ورد بهذا النظام أن صور الحماية الواردة به أكثر شمولاً مما ورد بنص المادة (24) من قانون النزاهة والفساد رقم (13) لسنة 2016 على الرغم من أن هناك قصوراً في النظام من حيث وجوب توفير الإعالة للشاهد المهدد ومن ترحيلهم مباشرة دون الرجوع للمجلس، وكذلك تحديد فترة الحماية الأمنية للشاهد المهدد مما يقتضي الإسراع من قبل المشرع لإصدار نظام جديد بموجب قانون النزاهة رقم (13) لسنة 2016 ينظم به بشكل أوسع صور حماية الشاهد المهدد وآليات توفير تلك الحماية.

ثانياً- الحماية الواردة في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

جاء قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 ليضم في طياته نوعاً من الحماية الأمنية للشاهد المهدد فيما إذا نصت شهادته على واقعة تتعلق بإحدى جرائم العنف المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. فقد نصت المادة (30) فقرة (ج) على أنه: «تتولى الجهات القضائية المختلفة توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود وغيرهم ممن يقومون بالكشف أو التبليغ عن حالات العنف المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وبإعداد تقارير أو تحقيقات استقصائية عنها من خلال ما يلي:

1. عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم.

2. السماح لهم بالإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام الوسائل التقنية الحديثة، وبما يكفل سلامتهم.

3. عدم تعريضهم في أماكن عملهم لأي تمييز أو سوء معاملة.

4. اتخاذ أي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

ومن خلال استقراء هذا النص نجد أن المشرع أورده في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام دون بيان الجهة المختصة بتوفير هذه الحماية، ونجد أن النص المذكور يوجب على الجهات القضائية المختصة توفير الحماية للشاهد المهدد دون بيان السند القانوني للجهة القضائية المختصة، فالنيابة العامة لا يسعفها أي نص ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية وبالتالي نجد أن هذا النص اعتراه الغموض وصعوبة التطبيق إذ كان يتوجب أن يتضمن هذا النص إنشاء وحدة خاصة بموجب هذا القانون لحماية الأشخاص المهددين بموجب المادة (30) ومن ضمنهم الشاهد وبيان آلية توفير هذه الحماية، أما بالصورة الواردة في هذا النص فإن تفعيل حماية الشاهد المهدد في قضايا العنف ضد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لا يعدّ مفعلاً لأن الجهة القضائية ممثلة بالنيابة العامة لا تملك توفير الحماية الأمنية للشاهد بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا نأمل من المشرع الأردني إصدار نظام بموجب قانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ينشأ بموجبه وحدة حماية للشهود والمبلغين وغيرهم يحدد الجهة المختصة بشكل وثيق بتوفير هذه الحماية وكذلك آليات وسبل توفير الحماية الأمنية للشاهد المهدد في قضايا العنف بمواجهة ذوي الاحتياجات الخاصة.

وعليه يتضح مما سبق بيانه أن المواجهة التشريعية للحماية الأمنية للشاهد من قبل المشرع الجزائي الأردني جاءت لتقتصر على الشاهد المهدد فيما إذا انصبت شهادته على جرائم الفساد وجرائم العنف الموجه لذوي الاحتياجات الخاصة الأمر الذي يعدّ مقصوراً في توفير الحماية الأمنية للشاهد المهدد في كثير من الجرائم بالغة الخطورة كجرائم المخدرات والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي وجرائم الإرهاب وجرائم القتل وغيرها من الجرائم المنظمة. ومن جهة أخرى جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني خلواً من أي نص ينظم مسألة توفير الحماية الأمنية للشاهد المهدد باعتبار هذا القانون هو القانون العام المنظم للإجراءات الجزائية مما يدفعنا لنأمل من المشرع الأردني أسوة بباقي التشريعات سواء الأجنبية أو العربية السابق بيانها تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية نصوصاً عامة تنظم مسألة الحماية الأمنية للشاهد المهدد في الجرائم المنظمة والجرائم بالغة الخطورة دون قصرها على جرائم الفساد وجرائم الاعتداء على ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن تكون هنالك وحدة لحماية الشهود المهددين تحدد اختصاصاتها وآلية عملها لتمثل جميع الجرائم ذات الخطورة.

المبحث الثاني: آليات تفعيل الحماية القانونية للشاهد

تتعدد الأساليب التي يتم اتباعها لتوفير الحماية الأمنية للشاهد لتتمثل في أساليب معنوية الهدف منها التخفيف من حدة التهديد الذي يتعرض له الشاهد المهدد جراء أدائه لشهادة تتعلق بوقوع جريمة. وكذلك في إجراءات أمنية الهدف منها توفير الحماية الأمنية للشاهد من خلال جهاز مخصص للقيام بتلك الإجراءات الأمنية. أما مسألة انتهاء الحماية الأمنية للشاهد فهي تخضع لاعتبارات تتناسب وتلك الحماية من جهة، ومن جهة أخرى تخضع أيضاً لمدين التزام الشاهد المهدد بشروط الحماية الأمنية وعدم خرقها من قبله حتى تستمر بمواجهته تلك الحماية. وسنحاول من خلال هذا المبحث بيان جهاز الحماية الأمنية للشاهد والإجراءات التي يقوم بها هذا الجهاز لتوفير الحماية الأمنية، وكذلك حالات انتهاء هذه الحماية الأمنية.

المطلب الأول: جهاز الحماية الأمنية للشاهد.

إن مسألة فصل جهاز الحماية الأمنية للشاهد عن باقي الأجهزة الأمنية ذو أهمية في حيادية الإجراءات التي يقوم بها جهاز حماية الشهود، وكذلك لعدم تداخل الإجراءات ما بين الأجهزة الأمنية المختلفة[1]، وعليه يقع على عاتق جهاز الحماية الأمنية للشاهد القيام بالإجراءات الكفيلة لتوفير تلك الحماية من خلال القبول ابتداء في برنامج حماية الشهود المهددين، والقيام بعد ذلك بإجراءات توفير الحماية.

الفرع الأول: إجراءات القبول.

إن أهم ما يقع على عاتق جهاز الحماية الأمنية للشاهد تقدير الخطر أو التهديد الذي قد يتعرض له الشاهد، أو أقاربه من خلال جمع المعلومات عن هذا الخطر أو التهديد والاستعانة بالخبراء النفسيين والأطباء عند الحاجة للعمل ضمن الفريق الذي يتكون منه جهاز الحماية الأمنية للشاهد.

وفي التشريع الأمريكي فإن مسألة قبول الشاهد المهدد في برنامج الحماية الأمنية يعود تقديره للمدعي العام إذا وجد فعلاً أن هذا الشاهد معرض للخطر. فللمدعي العام الحق في إصدار قرار بإعادة توطين الشاهد المهدد، وتوفير أي صورة من صور الحماية له حال قيامه بتقديم شهادته لصالح الحكومة الفدرالية أو لصالح حكومة إحدى الولايات في قضية رسمية تتعلق بأحد أنشطة الجريمة المنظمة أو غيرها من الجرائم الخطيرة، وذلك إذا ما رأى المدعي العام أن جرماً ينطوي على جريمة عنف أو جرم منصوص عليه في قوانين

(1) أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 395، 396.

الولايات يحتمل ارتكابه ضد الشاهد[1]. كما يحق أيضاً للمدعي العام قبول توفير الحماية المباشرة لعائلة الشاهد المهدد أو لأحد الأشخاص المرتبطين به بصورة لصيقة إذا ما كان هناك احتمال لتعرض هذه العائلة أو هذا الشخص للخطر جراء إدلاء الشاهد بشهادته.

أما المشرع الاسترالي الذي أسند إلى الشرطة الفدرالية مهمة حماية الشاهد المهدد، فإنه على عكس المشرع الأمريكي فقد أسند لمفوض الشرطة قبول الشاهد المهدد أو غيره في برنامج الحماية الأمنية للشاهد، ويتضح ذلك من خلال نص المادة (4) من قانون حماية الشاهد الاسترالي الذي جاء فيها[2]:

1. يتولى المفوض وضع برنامج يعرف باسم البرنامج القومي لحماية الشاهد، وبموجب هذا البرنامج يتولى المفوض والأعضاء والعاملون الذين يشغلون مناصب محددة عمل الترتيبات وتوفير الحماية والمساعدة اللازمة للشاهد.

2. يجوز أن تشمل هذه الحماية والمساعدة بعض الإجراءات التي يتم اتخاذها نتيجة للصلاحيات والمسؤوليات التي تستند إلى المفوض بموجب القانون التكميلي لحماية الشاهد ويشترط أيضاً التشريع الاسترالي لقبول الشاهد المهدد في برنامج الحماية الأمنية أن يقوم هذا الشاهد بالكشف عن كل المعلومات التي تتعلق بالخطر أو التهديد حتى يقرر المفوض صفة لبرنامج حماية الشهود. وكذلك يراعي المفوض السوابق الجنائية للشاهد لا سيما إذا كان من معتادي الإجرام وبالتالي احتمالية قيامه بتلك الجرائم بعد ضمه للبرنامج. ولا بد للمفوض أن يقدر مدى أهمية شهادة الشاهد وخطورة الجريمة التي سيشهد بها، ومدى إمكانية تجاوب الشاهد بعد خضوعه لبرنامج الحماية.

أما المشرع البلجيكي فإنه جعل الاختصاص لتلقي طلبات الالتحاق ببرنامج الشهود للجنة حماية الشهود، وتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن النيابة العامة والأمن العام ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، وتتولى هذه اللجنة قبول ضم الشاهد المهدد ببرنامج حماية الشهود أو أحد المقربين منه بعد تفحص طلب الالتحاق والتحقق من الخطر أو التهديد الذي قد يتعرض له الشاهد، وعليه يتضح أن المشرع البلجيكي قد منح صلاحية منح القبول للجنة تتشكل من أكثر من جهة، وذلك عكس ما سار عليه كلا المشرعين الأمريكي والاسترالي، وهذا اتجاه في جعله إذ أن مسألة تشكيل القائمين على برنامج حماية الشهود ليس مقصورة

(1) عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 159.

(2) نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014.

علـى النيابـة العامـة أو الشـرطة، فبرنامـج حمايـة الشـهود يحتـاج إلـى تضافـر جهـود كل الجهـات المعنيـة بالقضيـة التـي سيشـهد عليهـا الشـاهد المهـدد، الأمـر الـذي يقتضـي الاسـتفادة مـن خبـرات كل الجهـات ذات العلاقـة بمسـألة الحمايـة الأمنيـة للشـاهد.

الفرع الثاني: إجراءات الحماية.

بعـد إتمـام إجـراءات القبـول ببرنامـج حمايـة الشـهود وضـم الشـاهد المهـدد لهـذا البرنامـج، فإنـه يقـع علـى عاتـق القائميـن عليـه القيـام بإجـراءات الحمايـة التـي قـد تكـون وقائيـة كتغييـر مكان إقامـة الشـاهد المهـدد، أو تغييـر هويتـه، أو المرافقـة الأمنيـة لـه، أو مراقبـة اتصالاتـه وتحركاتـه، وغيرهـا مـن هـذه الإجـراءات التـي تهـدف إلـى منـع تعـرض الشـاهد للخطـر المهـدد بـه، ويقـع أيضـاً علـى عاتـق القائميـن علـى تنفيـذ برنامـج الحمايـة الأمنيـة للشـاهد القيـام بإجـراءات عمليـة أخـرى. وتنقسـم هـذه الإجـراءات بشـكل عـام إلـى إجـراءات وقائيـة وإجـراءات عمليـة.

أولا- الإجراءات الوقائية.

وهـي إجـراءات يكـون الهـدف منهـا وقائيـا بهـدف عـدم التعـرض للشـاهد المهـدد. وتتمثـل هـذه الإجـراءات بمـا يلـي:

1. المحافظة على سرية معلومات للشاهد.

ويهـدف هـذا الإجـراء إلـى الوقائـي إلـى عـدم المسـاس بسـلامة الشـاهد مـن خـلال إخفـاء بياناتـه، وتغييـر أماكـن وجـوده. وتعـد المحافظـة علـى سـرية بيانـات ومعلومـات الشـاهد أهـم أداة لحمايتـه وضمـان سـلامته البدنيـة مـن أي اعتـداء محتمـل بسـبب إدلائـه بشـهادته.

ويعتبـر إخفـاء هويـة الشـاهد المهـدد مـن أهـم الإجـراءات الوقائيـة لتوفيـر الحمايـة الأمنيـة للشـاهد المهـدد. فالشـاهد عندمـا يمثـل لأداء الشـهادة يتوجـب عليـه ذكـر أسـمه، ولقبـه، ومهنتـه، وعمـره، وتسـجل هـذه البيانـات فـي محاضـر الدعـوى. ونظـرا لخطـورة هـذه المعلومـات المتعلقـة بالشـاهد فإنـه يسـتعاض عنهـا باسـم مسـتعار بـدلا مـن أسـمه الحقيقـي ومعلومـات مختلفـة عـن هويتـه الحقيقيـة حتـى يتعـذر التعـرف عليـه مـن قبـل الجنـاة وللحيلولـة دون الوصـول إلـى هويـة الشـاهد الحقيقيـة.

2. تغيير مكان إقامة الشاهد.

ويتـم ذلـك مـن خـلال نقـل محـل إقامـة الشـاهد إلـى مـكان بعيـد عـن مـكان إقامتـه الفعليـة بقصـد قطـع الطريـق علـى الجنـاة مـن تتبعـه والوصـول إليـه. ومـن جهـة أخـرى يهـدف هـذا الإجـراء الوقائـي إلـى الحـد مـن الخـوف الـذي يعتـري الشـاهد فيمـا لـو بقـي فـي مـكان إقامتـه

الحقيقي بحيث يكون عرضة للاعتداء هو أو أفراد أسرته من قبل الجناة. ومما لا شك فيه أنه يترتب على تغيير مكان إقامة الشاهد التزام السلطات بتوفير احتياجات الشاهد المهدد نتيجة انتقاله وتخصيص دعم مالي له وتوفير العمل المناسب له وتقديم الدعم المعنوي والنفسي وتلبية كافة احتياجاته في مكان إقامته الجديد.

3. تأمين الشاهد بالحراسة اللازمة.

ويتم ذلك من خلال توفير الإمكانيات اللازمة سواء الإمكانيات البشرية ذات المؤهل العالي لحراسة الشاهد، أو الإمكانيات التقنية للمساعدة في توفير الحماية الأمنية على أكمل وجه. وهذه الحراسة يتوجب أن تكون بشكل مستمر وعلى مدار الساعة تجنبا لأي اعتداء من الممكن أن يتعرض له الشاهد المهدد وذلك بتوفير الحراسة المرافقة لشخص الشاهد أو حراسة مكان إقامته. (1)

ثانيا- الإجراءات العملية.

وهي إجراءات تتعلق بحسن عمل برنامج حماية الشهود. وتتمثل بما يلي:

1. التقليل من عملية التواصل مع الشاهد المهدد، فالمهتمين يمكنهم التوصل إلى الشاهد لتهديده، أو التعرض له من خلال التواصل مع هذا الشاهد من قبل الجهات الأمنية لا سيما إذا كانت وسيلة التواصل غير أجهزة الشرطة المتمثلة باللاسلكي(2). وكذلك التقليل من زيارة الشهود المهددين ما لم يكن هناك ضرورة قوى لهذه الزيارة حتى لا يتاح للمتهمين تعقب الشرطة واحتمال وصولهم لمكان إقامة الشهود.

2. الحد من اتصالات المتهمين مع أقاربهم وذويهم لمنع قيامهم بالتعرض للشهود. إذ أن المتهم السجين يشكل خطراً على الشاهد وكذلك على إجراءات الحماية، ويمكن تنظيم هذه المسألة من خلال القيام بتنظيم هذه الاتصالات كشرط الحصول على تصريح مسبق، وعدم السماح للسجين بأن يتحدث عبر الهاتف بألفاظ تحمل تهديداً، ومعاقبة السجين الذي يخالف هذه التعليمات(3).

(1) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي في عالم متغير، ط1، مطبعة ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص296.

(2) Warwck Maynard, witness Intimidations: strategies for prevention, crime detection series, paper, 55, London. Home office, police Research Group, 1994, p. 35.

(3) هناك الكثير من القواعد التي يحكم استخدام السجناء الاستثنائيين والخطرين من الفئة الأولى للهاتف، حيث يتم رصد جميع المكالمات التي يجريها هؤلاء السجناء وتسجيلها وقت حدوثها، كما يتم رصد مكالمات السجناء الآخرين على أساس انتقائي حينما تكون هناك شكوك مبررة في سوء استخدام الهاتف، وإذا ما ثبت ذلك على

3. الاستعانة بوسائل التقنية الحديثة لمنع اختلاط الشاهد بالمتهم أثناء التحقيق والمحاكمة ويتم ذلك لحماية الشاهد المهدد من المخاطر التي يتعرض لها نتيجة إدلائه بالشهادة بمواجهة المتهم أو المتهمين التي يتوقف عليها؛ أو اتهم بالجريمة التي قد تكون منظمة أو فائقة الخطورة[1]. وفي سبيل ذلك يتم اللجوء عادة إلى تقنية الرؤية عن بعد كوسيلة اتصال مرئي ومسموع يستطيع بمقتضاها شخصان أو عدة أشخاص المشاركة في نقاش أو حوار بصورة إيجابية وفعالة، رغم اختلاف الأماكن التي يتواجد فيها كل من المهتم والشاهد المهدد، ويلجأ دائماً إلى عدم إظهار الصورة الحقيقية لشخص الشاهد وكذلك نبرة صوته مع توفير الضمانات الكافية لنزاهة السماع للشاهد واستجواب المتهم من خلال معرفة جهة قضائية ممثلة بالنيابة العامة، ومن جهة أخرى فإن من الضروري فصل قاعات الشهود المهددين بحيث أنه لا يمكن الدخول إليها إلا للجهات الأمنية القائمة على توفير الحماية لهؤلاء الشهود.

4. التصنيف الأمني للشهود من خلال درجة التعرض للخطر أو التهديد، ويتبع في سبيل ذلك تقسيمهم إلى فئات حسب درجة الخطورة وجسامتها. فهناك فئة أولى تحتاج إلى قدر عالٍ من الحماية الأمنية، وفئة أخرى درجة تعرضها للتهديد والخطر أقل وفي العادة يكون احتمالياً، والفئة الأخيرة لم يصدر بمواجهتهم تهديد وإنما تولد لديهم مخاوف وهواجس بسبب إقدامهم لأداء الشهادة، ولا شك أن الفئة الأولى هي من تولي الحماية الأمنية العالية وذلك لخطورة ما يواجهونه من مخاطر وتهديد نتيجة إقدامهم على الإدلاء بشهادتهم. [2]

5. ضرورة التنسيق بين جهاز الحماية الأمنية للشاهد والمحكمة وذلك للاتفاق على الترتيبات التي بمقتضاها تقوم الجهة الأمنية بحماية الشاهد. فالشاهد قد يتعرض للتهديد

أحد السجناء أو ارتابت الإدارة في كونه قد خالف تلك القواعد الحاكمة للاستخدام الهاتفي فإن جميع المكالمات الهاتفية لهذا السجين توضع تحت المراقبة. أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 404.

(1) أجاز المشرع الفرنسي استخدام هذه التقنية لكن بشروط معينة حددتها المادتان 57 - 706 و58 - 706 من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن المشرع الفرنسي سعى أيضاً نحو ضمان احترام حقوق الدفاع باعترافه لحق المتهم ودفاعه في المطالبة بمواجهة الشاهد. خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 116. أما المشرع الأردني فقد أجاز ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أنه قصر ذلك على حماية الشاهد الطفل. فقد نصت المادة (158 / 3) على أنه: «مع مراعاة أحكام المادة (74) من هذا القانون والفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشر من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية».

(2) محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1994، ص256.

أو الخطر أثناء تواجده في المحكمة الأمر الذي يقتضي سرعة القيام بإجراءات الحماية لهذا الشاهد من خلال تدابير طوارئ يكون رئيس المحكمة على اطلاع وعلم بها.

6. تنسيق الجهود من أجل تقديم الخدمات للشهود المهددين من خلال وضع خطة خدمات تستند على تقدير الخطر المعد من قبل وحدة حماية الشهود وتحديد المؤسسات ذات العلاقة في تقديم هذه الخدمات وتكلفتها والتنسيق الدائم مع تلك المؤسسات[1].

المطلب الثاني: انتهاء الحماية الأمنية للشاهد.

إن التحاق الشاهد المهدد ببرنامج الحماية الأمنية مرهون بالتهديد أو الخطر الذي يواجهه الشاهد نتيجة إدلائه بشهادته، وهذا يرتبط ببقاء الخطر أو التهديد، أما في حال زوال هذا الخطر أو التهديد فإن خضوع الشاهد لبرنامج الحماية الأمنية يبقى محل نظر، وكذلك الأمر في حال عدم تعاون الشاهد مع لجنة حماية الشهود وإخلاله بشرط أو شروط الاتفاق لوضعه تحت الحماية الأمنية، ومن هنا سنعرض انتهاء الحماية الأمنية للشاهد في التشريعات الأجنبية، وكذلك انتهاؤها في التشريعات العربية.

الفرع الأول: انتهاء الحماية الأمنية للشاهد في التشريعات الأجنبية.

سبق وأن بينا في المبحث السابق موقف بعض التشريعات الأجنبية التي وفرت الحماية الأمنية للشاهد المهدد وبقي أن نبين مسألة انتهاء تلك الحماية الأمنية للشاهد في حالات نستعرضها كالآتي:

أولاً- انتهاء الحماية الأمنية للشاهد في التشريع الأمريكي.

وفقاً للتشريع الأمريكي فإنه يجوز للمدعي العام أن ينهي الحماية المنصوص عليها في الحالات الآتية:

1. إخلال الشاهد بشروط الاتفاق الموقع بينه وبين المدعي العام، والذي بمقتضاه خضع هذا الشاهد لبرنامج الحماية، ووقع على عاتقه الالتزام بشروط الاتفاق وعدم الإخلال بها.
2. تقديم معلومات زائفة تتعلق بالاتفاق بين الشاهد المهدد والمدعي العام والتي بموجبها تم منح الحماية الأمنية للشاهد.

(1) ففي القانون الأمريكي ينتقل مدير وحدة الحماية ينتقل مدير الوحدة ميدانياً للتعرف على أنشطة المؤسسات أو الهيئات التي يحتاجها لتقديم الخدمات. وهذا ما يوفر لمدير الوحدة الوصول لفهم مناسب لمتطلبات المؤسسات المتعاونة وبناء علاقات مع هذه المؤسسات من شأنها إنجاح خطة الحماية الأمنية للشاهد وتوفير الدعم المستقبلي من قبل هذه المؤسسات. أحمد يوسف السولية، مرجع سابق، ص 435.

وعليه نجد أن المشرع الأمريكي قد منح المدعي العام صلاحية واسعة في إنهاء الحماية الأمنية للشاهد في حال أقدم الشاهد على الإخلال بشروط الاتفاق بينه وبين المدعي العام دون بيان حالات الإخلال بالاتفاق وهذا نتيجة عدم القدرة على حصر شروط الاتفاق، ولذلك نجد أن شروط الاتفاق ترتب على عاتق الشاهد المهدد القيام بالتزامات وفي حال أخل بها تنتهي تلك الحماية. أما في حال كذب الشاهد بشأن المعلومات التي قدمها وبني عليها الاتفاق بينه وبين المدعي العام فإن ذلك أيضاً يعطي الصلاحية للمدعي العام لإنهاء تلك الحماية وهذا مرده إلى عدم صدق الشاهد المهدد وبالتالي يكون الخطر أو التهديد الذي كذب بشأنه الشاهد في غير محله ويصبح معه الشاهد غير جدير بالحماية.

ورسم المشرع الأمريكي إجراءات إنهاء الحماية الأمنية للشاهد من خلال قيام المدعي العام بإرسال إشعار للشاهد بإنهاء الحماية المقدمة له موضحاً فيه أسباب الإنهاء، ولا يخضع قرار المدعي العام في هذه الحالة للمراجعة القضائية.

ثانياً- انتهاء الحماية الأمنية للشاهد في التشريع الفرنسي.

سبق وأن بينا أن المشرع الفرنسي لم يأتِ بنصوص واضحة تنظم مسألة الحماية الأمنية للشاهد المهدد على غرار المشرعين الأمريكي والبلجيكي، ويبدو أن نص المادة 24 – R53 من مرسوم مجلس الدولة تلزم الشاهد الذي استفاد من الحماية ضرورة إخبار قسم الشرطة بأي تغيير يطرأ على محل إقامته خلال السنة التالية لسماع شهادته. وعليه يستدل على أن مدة الحماية المقررة للشاهد المهدد لا تتجاوز السنة التالية للسنة التي أدلى خلالها بشهادته وبانتهائها تنتهي الحماية الأمنية للشاهد[1]. ومن البديهي أن تنتهي هذه الحماية الأمنية للشاهد إذا زال الخطر أو التهديد الذي بموجبه تم منح الشاهد المهدد الحماية الأمنية.

ثالثاً: انتهاء الحماية الأمنية للشاهد في التشريع البلجيكي.

وفر المشرع البلجيكي حماية أمنية للشاهد المهدد أفضل وأكثر وضوحاً من المشرع الفرنسي. ويمكننا القول إن إجراءات الحماية للشاهد المهدد تنتهي وفقاً للحالات الآتية:

1. إذا قامت لجنة حماية الشهود بتعديل إجراءات الحماية الأمنية بإلغاء بعضها إذا كانت الغاية قد انتفت من استمرارها، وهذا يعدّ من قبيل انتهاء الحماية الجزئية لإجراءات الحماية[2].

(1) أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 72.

(2) ألزمت المادة 108 من قانون التحقيق الجنائي البلجيكي لجنة حماية الشهود مراجعة حالة الشاهد المحمي مرة على الأقل كل ستة أشهر، ولها سواء بناء على رغبتها أو بناء على طلب مصلحة الأمن العام أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو مدير المؤسسة العقابية، أو الشاهد نفسه الحق في تعديل الحماية المقررة للشاهد أو سحبها متى رأت لذلك مقتضى. خالد موسى توني، مرجع سابق، ص 196.

2. إذا قام الشاهد الخاضع لبرنامج الحماية الأمنية بارتكاب جرماً من نوع الجناية أو الجنحة.

3. إخلال الشاهد الخاضع للحماية بشروط تلك الحماية كإفصاحه عن شخصيته، أو تعامله مع المشبوهين، أو تغيير محل إقامته دون إعلام أو تنسيق مع لجنة حماية الشهود.

ومن خلال الحالات السابقة نجد أن المشرع البلجيكي نظم مسألة انتهاء الحماية الأمنية للشهود وجاء بيان حالات الإنهاء بشكل واضح وتنطوي حالات الإنهاء على تقصير من قبل الشاهد الخاضع لبرنامج الحماية وإخلاله بشروط التحاقه ببرنامج حماية الشهود.

الفرع الثالث: انتهاء الحماية الأمنية للشاهد في التشريعات العربية.

جاءت الحماية الأمنية للشاهد متباينة في التشريعات العربية، ونجد أن هناك قصوراً في تنظيم وإقرار الحماية الأمنية للشاهد المهدد. أما بخصوص انتهاء الحماية الأمنية للشاهد المهدد وفقاً لهذه التشريعات فإننا سنعرضها كالآتي:

أولاً- انتهاء الحماية الأمنية للشاهد في التشريع المصري.

جاءت المادة السابعة من مشروع قانون حماية الشهود لتبين حالات إنهاء إجراءات الحماية الأمنية للشاهد لا سيما تلك الواردة في المادة السادسة من ذات المشروع بما يلي:

1. الفصل في الدعوى الجنائية بحكم بات.

2. قيام النيابة العامة بإنهاء تلك الحماية قبل صدور قرار قضائي ويتوجب أن يكون قرار النيابة العامة مسبب.

3. انتهاء فترة التمديد التي منحتها النيابة العامة بناء على طلب المشمول بالحماية.

ومن خلال ذلك يتضح أن حالات إنهاء الحماية الأمنية للشاهد الواردة في المادة (7) من مشروع قانون حماية الشهود جاءت خالية من حالة إخلال المشمول بالحماية بإجراءات وتدابير الحماية، ولربما أن المشرع المصري اعتبر ذلك يدخل من ضمن حالات التسبب التي أوجبها على النيابة العامة حين إصدار قرارها بإنهاء الحماية. ومن جهة أخرى فإن خضوع قرار النيابة العامة للتظلم يتيح للشاهد المشمول بالحماية الحق في التظلم من قرار الإنهاء لدى الجهة الواردة في المادة (3) من ذات المشروع وهي إدارة الحماية التي تختص بحماية الشهود والمكلفين والخبراء المشمولين بهذه الحماية.

ثانياً- انتهاء الحماية الأمنية للشاهد في التشريع الجزائري.

نظم المشرع الجزائري الحماية الأمنية للشهود في الفصل السادس من قانون الإجراءات الجزائية الذي تم إضافته بموجب الأمر 2015 – 2 بتاريخ 23 / 7 / 2015. وبالرجوع لنص المادة 65 - 22 والتي جاء فيها: «يقرر وكيل الجمهورية، بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير المعرض للخطر بمجرد فتح تحقيق قضائي تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر. تبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد».

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري جعل انتهاء الحماية الأمنية المقررة للشاهد المهدد موقوفة على أمرين:

1. زوال الأسباب المبررة لمنع الحماية الأمنية للشاهد.
2. تعديل إجراءات وتدابير الحماية الأمنية.

فإذا انتهت حالة الخطر أو التهديد فإنه من البديهي أن تصدر السلطة المخولة قراراً بإنهاء حالة خضوع الشاهد لتدابير الحماية. وبذلك يكون المشرع الجزائري قرن إجراءات الحماية بأسبابها الموجبة. أما فيما يتعلق بتعديل إجراءات الحماية فإن المشرع الجزائري قد أعطى الحق للجهة المختصة إنهاء بعض تلك الإجراءات أو التدابير بناء على تقدير هذه السلطة. وبذلك نجد أن المشرع الجزائري قد غفل عن حالة مهمة من حالات إنهاء الحماية الأمنية وهي حالة ما إذا خالف الشاهد المشمول بالحماية شروط خضوعه لهذه الحماية حيث أنه يفهم من نص المادة السابقة أن زوال أسباب الحماية لا يقتضي بالضرورة مخالفة شروط الحماية وإنما يتصرف لزوال الخطر أو التهديد الذي بناءً عليه تم منح الشاهد المهدد الحماية الأمنية.

ثالثاً- انتهاء الحماية الأمنية للشاهد في التشريع المغربي.

سبق وأن أشرنا أن المشرع المغربي قد وسع من الحماية الأمنية للشاهد من خلال إضافته قسماً ثانياً مكرراً لقانون المسطرة الجنائية تحت عنوان حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين. ومن خلال الرجوع لنص المادة (82 - 10) فإنه يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تغيير تدابير الحماية المتخذة لفائدة الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو إضافة تدبير آخر أو أكثر إليها أو إلغاؤها تلقائياً أو بناء على طلب. وتستمر تدابير الحماية المأمور بها حتى بعد صدور الحكم إذا اقتضت الضرورة لذلك. وفي كل الأحوال يتعين إخبار المعني بالتدبير المتخذ لضمان حمايته.

وعليه فإنه ومن خلال النص السابق يتضح أن انتهاء الحماية الأمنية للشاهد يكون من خلال ما يلي:

1. بناء على قرار يتخذ من قبل وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق وبديهياً أن يكون القرار الصادر بإنهاء الحماية معللاً لانتهاء الغاية من الحماية.

2. بناء على طلب يقدم لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق ولم يحدد النص من يملك حق تقديم الطلب، ولكن يستفاد من النص أن الشاهد الخاضع للحماية الأمنية يملك تقديم مثل هذا الطلب وبالتالي صدور قرار بإنهاء تلك الحماية الأمنية.

3. استمرار الحماية الأمنية للشاهد دون تحديد مدة زمنية أو إجراء معين لإنهائها ما دامت الضرورة تقتضي تلك الحماية، مما يستفاد بأن انتهاء حالة الضرورة للحماية الأمنية بعد استمرارها بعد صدور الحكم ينهي تلك الحماية الأمنية للشاهد.

ويمكننا القول أن المشرع المغربي جاء بنصوص تشريعية في غاية الأهمية لحماية الشاهد ولم يتشدد في مسألة انتهاء الحماية الأمنية لهذا الشاهد المهدد ولا أدلُّ على ذلك من استمرار الحماية الأمنية حتى بعد صدور حكم في الدعوى التي شهد بها الشاهد متى كان هناك ضرورة لتوفير الحماية له ودون تحديد مدة زمنية لاستمرار تلك الحماية مما يصبُّ حتماً في مصلحة الشاهد المهدد.

رابعاً- انتهاء الحماية الأمنية للشاهد في التشريع البحريني.

نظم المشرع البحريني الحماية الأمنية للشاهد من خلال نص المادة (127) مكرر من قانون الإجراءات الجنائية البحريني التي نصت على أنه للنيابة العامة بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو من يدلون بمعلومات في الدعوى ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمرهم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها أن تأمر بموافقة المجني عليهم أو الشهود أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل التدابير إلى حين زوال الخطر. وفي حال اتخاذ أي من التدابير أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر.

وبناء على هذا النص يتضح أن انتهاء الحماية الأمنية للشاهد يكون بأمرين:

1. زوال الظروف التي دعت لتوفير الحماية الأمنية للشاهد، ويخضع ذلك لتقدير النيابة العامة.

2. إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور قرار منها بإنهاء تلك الحماية.

أما مسألة طلب الشاهد الخاضع للحماية الأمنية بإنهاء تلك الحماية لم يتضمنه النص ولربما يندرج ذلك تحت سلسلة النيابة العامة فيما إذا تقدم الشاهد بطلب إنهاء الحماية الأمنية فإنه يحق للنيابة العامة إنهاؤها. ونجد أن المشرع البحريني قد غفل عن مسألة استمرارية الحماية الأمنية للشاهد بعد صدور حكم في الدعوى، وهذا ذو أهمية لأن الشاهد قد يتعرض للتهديد حتى بعد صدور قرار في الدعوى وكان أولى بالمشرع البحريني أن يخضع هذه الحالة لتقدير النيابة العامة فيما لو استمرت الحماية الأمنية للشاهد المهدد بعد انتهاء الدعوى والفصل بها حتى لا يتعرض الشاهد لخطر تنفيذ التهديدات السابقة للفصل في الدعوى التي سبق وأن شهد فيها وخضع أثناؤها للحماية الأمنية.

خامساً- انتهاء الحماية الأمنية للشاهد في التشريع الأردني.

لم يأتِ المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية بنصوص خاصة توفر الحماية الأمنية للشاهد المهدد وإنما جاءت تلك الحماية –كما أسلفنا- في قوانين خاصة كقانون النزاهة والفساد، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالرجوع لنص المادة (11) من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم نجد أن الحماية الأمنية للشاهد تنقضي بقرار من المجلس بناءً على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية وحدة الحماية في أي من الحالات الآتية:

1. إذا انقضت الحاجة لتوفير هذه الحماية.
2. إذا خالف الشخص شروط منحها.
3. إذا كان ذلك بناء على رغبة الشخص بموجب طلب خطي.
4. أي حالة أخرى يقررها المجلس.

وعليه يتضح أن المشرع الأردني جاء واضحاً في حالات انتهاء الحماية الأمنية للشاهد والتي تكون بناءً على قرار من المجلس في حالات انقضاء وانتفاء الحاجة لتلك الحماية وهي سلطة تقديرية للمجلس بناء على تنسيب وحدة الحماية، أو مخالفة الشاهد الخاضع للحماية الأمنية لشروط منحه تلك الحماية وهذا أيضاً يقرره المجلس. أما فيما يتعلق بطلب الشاهد الخاضع للحماية الأمنية إنهاء تلك الحماية من تلقاء نفسه فإنها أيضاً مقرونة بصدور قرار من المجلس، ويفهم من ذلك أنه يحق للمجلس بناء على تنسيب وحدة الحماية رفض هذا الطلب إذا تبيّن أن هناك خطر حقيقي يهدد الشاهد وذلك حماية له حتى في حال طلبه إنهاء تلك الحماية.

أما ما ورد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديداً في الفقرة (ج) من المادة (30) من هذا القانون لا يستدل منه على أن المشرع الأردني بيّن حالات انتهاء الحماية الأمنية للشاهد المهدد، وكما سبق وأسلفنا عندما تناولنا موقف المشرع الأردني من تلك الحماية فإن نص المادة (30 / ج) من هذا القانون قد جاء قاصراً في توفير الحماية ابتداءً حتى يصار للحديث عن حالات انتهاؤها.

الخاتمة:

تناولنا في هذا البحث موضوع الحماية القانونية للشاهد في التشريع الجنائي، وخلصنا إلى أن الشاهد المهدد لا بد وأن يحاط بحماية أمنية تضمن عدم تعرضه لأي اعتداء ناجم عن إدلائه بشهادته في الدعوى الجزائية سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة. فالشاهد يؤدي دورا أساسيا في سير الدعوى الجزائية لما للشهادة من قوة وحجية في الإثبات الجزائي لاتصال الشاهد المباشر في الواقعة الجرمية ومعاصرته سلوك الجاني الأمر الذي يساعد القضاء في كشف الحقيقة وإصدار الحكم الفاصل في الدعوى.

وبناء على ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية:

1. جاءت التشريعات الأجنبية بحماية أمنية للشاهد تفوق تلك الحماية التي وفرتها التشريعات العربية، ويتضح ذلك من خلال موقف التشريع الأمريكي الذي جاء بحماية شاملة وواسعة للشاهد المهدد وأعطى النيابة العامة سلطة واسعة بتوفير هذه الحماية لا سيما إذا كانت هذه الشهادة في الجرائم الخطيرة، وأوجد المشرع الأمريكي برنامج حماية الشهود محددا به آلية عمل البرنامج والإجراءات التي يتوجب اتخاذها لحماية الشاهد المهدد. أما المشرع الفرنسي وجدنا أنه لم يوفق بتوفير الحماية الأمنية للشاهد ولم يكن موقفه واضحا ولم يأت بنصوص كافية لتوفير تلك الحماية على غرار المشرع الأمريكي والمشرع البلجيكي الذي غطى مسألة حماية الشاهد المهدد بنصوص واضحة وتضمن القيام بإجراءات ناجعة لتوفير الحماية الأمنية للشاهد.

2. لم يكن موقف المشرع المصري واضحا وجليا من توفير الحماية الأمنية للشاهد المهدد لا سيما في قانون الإجراءات الجنائية. وبمراجعة نصوص التشريع المصري وجدنا أنه لم يرد نص صريح يقرر الحماية الأمنية للشاهد الذي يتعرض للخطر بسبب إقدامه على أداء الشهادة في الجرائم المنظمة والخطيرة كجرائم المخدرات والجرائم الماسة بالدولة وغيرها من الجرائم الخطيرة.

3. وفر المشرع الجزائري الحماية الأمنية للشاهد المهدد في الجرائم الخطيرة المنظمة والإرهابية وجرائم الفساد. كما أفرد نصوصا خاصة للتدابير التي يتعين اتخاذها لتوفير الحماية الأمنية للشاهد المهدد.

4. خطى المشرع المغربي خطوات مهمة في توفير الحماية الأمنية للشاهد المهدد عندما أضاف لقانون المسطرة الجنائية نصوصا هامة توفر الحماية الأمنية للشاهد وبيان الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها لتوفير تلك الحماية.

5. أن المشرع البحريني قد حدد التدابير الخاصة بحماية الشاهد المهدد دون بيان الإجراءات الخاصة لكيفية منح تلك الحماية، واكتفى ببيان الجهة المختصة بتوفير هذه الحماية وتدابير الحماية دون الخوض بكيفية تنفيذ هذه التدابير والإجراءات.

6. خلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من النص على الحماية الأمنية للشاهد المهدد إلا أن هناك تشريعات جزائية خاصة نظمت هذه الحماية الأمنية لبعض أنواع الجرائم، وتمثلت هذه التشريعات بقانون هيئة مكافحة الفساد رقم (62) لسنة 2006، وقانون حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة رقم 20 لسنة 2017.

7. يتولى تنفيذ الحماية الأمنية للشاهد المهدد جهاز الحماية الأمنية للشاهد، وان إجراءات القبول ببرنامج الحماية الأمنية للشاهد تحكمها ضوابط خاصة. ويتولى جهاز الحماية الأمنية للشاهد المهدد توفير الحماية الأمنية للشاهد من خلال إجراءات وقائية وأخرى عملية، وتنتهي الحماية الأمنية للشاهد وفقا لشروط خاصة وردت سواء في التشريعات الأجنبية أو التشريعات العربية التي تم إيرادها كنماذج لموقف التشريعات من الحماية الأمنية للشاهد المهدد.

التوصيات:

1. الإسراع في سماع شهادة الشاهد وحظر نشر المعلومات الخاصة في الشاهد حتى لا يكون عرضة للتهديد من قبل مرتكبي الجرائم المنظمة والخطيرة.

2. نأمل أن تسير التشريعات العربية على خطى التشريعات الأجنبية كالتشريع الأمريكي والبلجيكي وتوفير الحماية اللازمة للشاهد المهدد لا سيما في الجرائم المنظمة والخطيرة، وإنشاء جهاز متخصص لحماية أمن الشاهد المهدد وبيان اختصاصاته وواجباته والإجراءات التي يتوجب القيام بها لتوفير تلك الحماية.

3. اعتبار الاعتداء على الشاهد بسبب شهادته ظرفا مشددا للجريمة التي تم الاعتداء بها عليه أو على الأشخاص وثيقي الصلة به حتى يكون ذلك رادعا للجناة بعدم المساس بشخص الشاهد.

4. إقرار التعويض المالي للشاهد المعتدى عليه بسبب شهادته وتأمينه بكافة مستلزماته الضرورية الناجمة عن ذلك الاعتداء.

5. ضرورة تحديد مدة الحماية الأمنية للشاهد المهدد حتى لا يبقى تحت آثار الضغط المادي والمعنوي جراء خضوعه لبرنامج حماية الشهود، وإعادة تأهيل الشاهد بعد انتهاء مدة الحماية الأمنية.

6. أن تتولى النيابة العامة الإشراف التام على جميع إجراءات الحماية الأمنية للشاهد المهدد، وأن يكون القرار الفصل بأي إجراء يتعلق بتلك الحماية من اختصاصها، وأن يكون دور الشرطة مقصور على تنفيذ ما يصدر من النيابة العامة من أوامر وقرارات.

7. تفعيل دور الإعلام بنشر التوعية بحق الشاهد الذي يتعرض للتهديد بسبب شهادته الحصول على الحماية الأمنية له وللأشخاص ذوي الصلة به وبيان إجراءات ووسائل الحصول على تلك الحماية.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

1. أحمد يوسف الولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دار الفكر الجامعي، 2007.
2. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، 2010.
3. خالد موسى توني، الحماية الأمنية الإجرائية للشهود، دار النهضة العربية، 2010.
4. سعيد حسب الله عبد الله، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية البحريني، مطبعة جامعة البحرين، ط1، 2005.
5. عبد المنعم سالم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
6. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي في عالم متغير، ط1، مطبعة إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
7. عمر فخري الحديثي، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائي البحريني، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية، مجلد 32، عدد 2، 2017.
8. كرشتينا فاسديف، شهادة الشهود وطرق الإدلاء بها، ترجمة عبد العزيز صفوت وهنري رياض، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 1993.
9. مانيو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، 2016.
10. محمد أحمد محمود، شهادة الشهود في المواد الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1998.
11. محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، ط2، عالم الكتب، القاهرة، 1994.

12. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الطبعة الثانية، 2011.
13. محمد العلوي، حماية الشهود في جرائم المال العام، تقرير مقدم في ندوة حماية الشهود في جرائم المال العام، المجلة المغربية للإدارة الحكمية والتنمية، عدد 16.
14. مصطفى مجدي هرجه، الاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
15. موسى مسعود إرحومه، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، ط1، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1999.
16. نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2014.

Transliteration Arabic References: الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:

1. ‘Ahmad Youssuf Alwaliyah, alhimayah aljina’iya wa al’amniya lilshaahid, dar alfikr aljami’y, 2007.
2. ‘Ameen Mustafaa Muhammad, himayat alshuhoud fi qanoun al’ijra’aat aljina’iyah, dar almatbou’aat aljami’iyah, 2010.
3. Khalid Mussaa Touny, alhimayah al’amniyah al’ijra’iyah lilshuhoud, dar alnnahdah al’arabiyah, 2010.
4. Sa’eed Hasab Allah ‘Abdallah, alwajeez fi qanoun al’ijra’aat aljina’iyah albahreeny, matba’at jami’at albahrain, t1, 2005.
5. ‘Abd Almun’im Salim Alshaibany, alhimayah aljina’iyah lilhaqq fi ‘asl albara’ah, t1, dar alnnahdah al’arabiyah, Alqahirah, 2006.
6. Aly Youssuf Alshukry, alqanoun aljina’iy fi ‘aalam mutaghayir, t1, matba’at ‘itrak lilnnashr wa altawzee’, Alqahirah, 2005.
7. Omar Fakhry Alhadeethy, himayat alshuhoud fi qanoun al’ijra’aat aljina’iy albahrainy, bahath manshour, majallat al’uloum alqanouniyah, mujallad 32, ‘adad 2, 2017.
8. Krishteena Fasdif, shahadat alshuhoud wa turuq al’idlaa’ biha, tarjamat ‘Abdal’azeez Safwat wa Hinry Riyad, t1, dar wa maktabat alhilaal, Bairout, 1993.
9. Maniyu Jilaly, alhimayah alqanouniyah li’amn alshshuhoud fi altashree’aat almagharibiay, bahath manshour fi majallat dafatir alsiyasah wa Alqanouny, al’adad 14, 2016.
10. Muhammad ‘Ahmad Mahmoud, shahadat alshshuhoud fi almawaadd aljina’iyah, Al’iskandariyah, dar alfikr aljami’y, 1998.
11. Muhammad ‘Anwar ‘Aashour, almawsou’ah fi altahqeeq aljina’iy al’amaly, t2, ‘aalam alkutub, Alqahirath, 1994.
12. Muhammad Sa’eed Nammour, ‘usoul al’ijra’aat aljaza’iyah, dar althaqafah, alttab’ah alththaaniyah, 2011.

13. Muhammad Al'ilwy, himayat alshuhoud fi jara'im almaal al'aam, taqreer muqaddam fi nadwat himayat alshuhoud fi jara'im almaal al'aam, almajallah almaghribiyah lil'idarah alhukmiyah wa altanmiyag, eadad 16.
14. Mustafaa Majdi Harjah, al'ithbat fi almaad aljina'iyah, dar almatbu'aat aljami'iyah, Al'iskandariyah, 2000.
15. Mussaa Mas'oud 'Irhoumah, qaboul aldaleel al'ilmy 'amam alqadaa' aljina'y, t1, manshouraat jami'at Qaar Yunus, Binghaazy, 1999.
16. Nouzaad 'Ahmad Yaseen Alshawaany, himayat alshuhoud fi alqanoun aljina'iy alwatany wa aldawly, almarkaz alqawmy lil'isdaraat alqanouniyah, Alqahirah, t1, 2014.

المراجع الأجنبية:

Karen S cooper stein: Enforcing Judgments Against Participants the witness protection program. Op cit.

Raneta J. Lawson, Lying, cheating and stealing at Government Expense: Striking a Balance Between the public Interest and the Interest of the public in the witness protection program, Arizona state Law Journal, Vol 24, No. 4, 1992.

Stuart Mass. The Dilemma of the intimidated witness in federal organized crime prosecutions: choosing among the fear of reprisals, the contempt powers of the court. And the witness protection programs, Fordham law review, vol. 1981.

Warwck Maynard, witness Intimidations: strategies for prevention, crime detection series, paper, 55, London. Home office, police Research Group, 1994.

The Legal protection of the Witness in Criminal Legislation: A Comparative Study

Mamdouh Hassan AL - adwan

Faculty of Sheikh Nouh El-Qudha for Sharia and Law - The World Islamic Sciences and Education University

Amman - Jordan

Abstract:

The means of proof in the criminal cases vary, but testimony is the most important and most common avenue in most criminal suits. Witnesses play an important and effective role in proving the crime and attributing it to the perpetrators through the important information they provide to the investigating authority or the court. The witness provides important information that reveals the ambiguity of the crime and helps justice in finding the truth through what he has seen or sensed firsthand on the criminal incident. Hence the importance of the witness emerges, which requires protection for him and for those closely related to him when he is threatened and prosecuted by the perpetrators for testifying about their criminal incident. There is no doubt that serious crimes became organized and carried out by gangs that have means and abilities to intimidate witnesses and influence them by threatening to harm them and their families, discouraging them from giving testimony, or forcing them to change their testimonies in their favor. Consequently, a strong and effective legislative response is required to ensure the safety of threatened witnesses. In order to demonstrate this kind of protection, we initially presented some witness protection programs in some foreign legislation, then displayed some of the same programs in some Arab legislation. Finally, we highlighted the mechanisms for activating the legal protection for witnesses through the provision of security services and the procedures for accepting and terminating this protection. We concluded that there is a divergence in the stance of foreign and Arab legislation in providing witness protection programs. Foreign legislation provided more comprehensive legal protection for the witness and dealt with mechanisms to implement the protection programs, while this is lacking in most Arab criminal legislation. Arab criminal legislations must provide more comprehensive legal protection and security to the threatened witness, and consider the act of attacking or threatening the witness an aggravating circumstance of the crime. Arab criminal legislations should also consider the restriction of the duration of the security protection.

Keywords: Protection, Witness, Criminal, Legislation, Threat.